

بعثة ليبيا لدى الأمم المتحدة

نيويورك

بيان ليبيا

الدورة السبعون للجمعية العامة للأمم المتحدة: اللجنة الأولى

المناقشة الموضوعية - الأسلحة التقليدية

حمزة العوكلي

سكرتير ثان

نيويورك، 26 أكتوبر 2014

الرجاء المراجعة عند الإلقاء

1. إن فترة القتال في ليبيا ابان الثورة والتي امتدت بعد اسقاط النظام بصورة متقطعة الى يومنا هذا أدت إلى وجود فراغ أمني كبير، لا تزال تعاني منه ليبيا، بسبب انتشار السلاح وفتح النظام السابق لمخازن الأسلحة والذخيرة لعامة الشعب، وهو الامر الذي زاد من تشتت ترسانة الأسلحة الليبية داخل البلاد وخارجها.
2. إن الأسلحة التقليدية هي من أكثر الأسلحة شيوعا في الصراعات المسلحة، وهي مسؤولة على الكثير من الإصابات البليغة، والوفيات، والكثير من المعاناة الإنسانية، ولسنوات طويلة كان غياب أطر منظمة لهذه التجارة مصدرا لإشعال النزاعات وخلق الاضطرابات الإقليمية، وولادة معاهدة تجارة الأسلحة سيكون لها دور كبير في خلق بيئة أفضل لمراقبة وحظر التجارة غير المشروعة للأسلحة. ولأهمية هذه المعاهدة التي دخلت حيز النفاذ في 24 ديسمبر 2014، قامت ليبيا بالتوقيع عليها بتاريخ 9 يوليو 2013، حرصا منها للانخراط في مكافحة تجارة الأسلحة واطهارا لموقفها الراسخ لدعم وضع معايير دولية مشتركة تضمن عدم تسرب الأسلحة التقليدية بطرق غير مشروعة إلى مناطق الصراعات في العالم، وإيماننا منها بأن المعاهدة سيكون من شأنها أن تحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية، مع التأكيد على الحق السيادي لكل دولة في تنظيم ومراقبة الأسلحة التقليدية داخل اقليمها وفقا لنظامها وتشريعاتها القانونية والدستورية.
3. وفي ذات الإطار فان ليبيا تشدد على ضرورة احترام المبادئ الراسخة في القانون الدولي كحق الدول في الدفاع عن النفس، والحفاظ على سلامة الدول ووحدة أراضيها، والحق في مقاومة الاحتلال. كما يجب الابتعاد عن المعايير المزدوجة، والاشتراطات المسبقة القابلة للتأويل وفق الأمزجة، والمواقف السياسية المتغيرة، والتي يمكن استخدامها كوسائل للضغط والابتزاز السياسي.
4. كما تود ليبيا ايضا التأكيد على أهمية الالتزام بتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، وضرورة مواصلة البناء على ما تم تحقيقه من نتائج في سبيل تنفيذ البرنامج.
5. تشارك ليبيا المجموعة الدولية شواغلها وقلقها حول مشكلة الألغام بالنظر لما تسببه من مآسي بشرية، وأضرار بيئية. وعرقلة للتنمية. وتكتوي ليبيا بنار هذه الأسلحة منذ الحرب العالمية الثانية الى الان، وترى ليبيا أن لاتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام دور في إيجاد حلول لمشكلة الألغام إلا ان الاتفاقية قد أهملت الأضرار التي لحقت بالدول جراء مخلفات الحروب المتفجرة نتيجة الاحتلال أو كانت أراضيها مسرحا للقتال بين دول أجنبية. كما انها لم تضع آلية لمساعدة الدول المتضررة في إزالة الألغام التي تركتها الدول الاستعمارية في أراضيها ولم تنطبق إلى إلزام الدول الاستعمارية التي قامت بزرع الألغام في غير أراضيها بإزالتها على نفقتها الخاصة، وإصلاح الأضرار الناجمة عنها.
6. تشاطر ليبيا القلق الذي تبديه أغلب الوفود إزاء استعمال أسلحة تقليدية مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، إلا أن الاتفاقية وبروتوكولاتها لم تراعى الكثير من الشواغل الوطنية فيما يتعلق بالاحتياجات الدفاعية للدول النامية في غياب تقنيات أو أسلحة بديلة تؤدي نفس الغرض وبأثار يمكن التحكم فيها. كما أن البروتوكولات الملتحقة بها لم تراعى وضع الدول المتضررة من الألغام وبقايا الحرب المتفجرة ومن بينها ليبيا.

شكرا